

## مقرر

من وزيرة المالية مؤرخ في 06 جانفي 2017 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص تحليل كيميائي بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة المالية؛

بعد إطلاعها على الدستور؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011؛

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016؛

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992؛

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009؛

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 300 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير المالية؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 والمتعلق بضبط أحكام استثنائية للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى مكتب وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة عدد 3/10281 بتاريخ 31 أوت 2016 والمتعلق بالترخيص في إنجاز مجموع خطط الانتداب المتبقية طبقاً لأحكام الأمر عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016.

## قررت ما يلي:

**الفصل الأول:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين اختصاص تحليل كيميائي بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالنظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والمحرزين على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني في الاختصاص المذكور أعلاه.

ويمكن أن يترشح للمناظرة البالغون من العمر أربعون (40) سنة على الأكثر وفق مقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وتحتسب السن القصوى وفق أحكام الأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 والمتعلق بإتمام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 والمؤرخ في 02 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما يلي:

1. ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيلي للحياة المهنية بالنسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي التسجيل شرط تحيينه، وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمس وأربعون (45) سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

2. كما تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسماً أو قتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

## **الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بمقرر من وزيرة المالية.

ويضبط هذا المقرر:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،
- مكان إيداع الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

تقوم الإدارة بنشر مقرر فتح المناظرة في شكل بلاغ يودع بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وعبر الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، كما يتم نشره بصحيفتين يوميتين باللغة العربية وصحيفة يومية باللغة الفرنسية وبكل الوسائل الأخرى المساعدة على تبليغ المترشحين المعنيين بالمناظرة.

**الفصل 3:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تعميم إستمارة الترشح على العنوان الإلكتروني الذي يوضع على ذمتهم.

**الفصل 4:** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات.

**الفصل 5:** كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرّح بها باستمارة الترشح عند الولوج إلى الموقع لتسجيل ترشحه، وهو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها بهذه الإستمارة التي يقع إعتادها عند تقييم ملفه، ولا يمكن تعديل البيانات التي تم إدراجها باستمارة الترشح بعد المصادقة عليها والتسجيل النهائي لها.

كل معلومة خاطئة أو غير حقيقية تؤدي إلى رفض ملف الترشح، كما يتم عزل المترشح من الوظيفة إذا ما تم اكتشاف المغالطة بعد عملية الانتداب.

**الفصل 6:** كل مترشح مدعو وجوبا إلى طبع إستمارة الترشح وذلك قبل نهاية غلق سجل الترشيحات وتضاف هذه الاستمارة إلى ملف المترشح في صورة قبول ملفه بصفة أولية، ولا يمكن بعد إنتهاء أجال التسجيل النفاذ إلى الموقع للترشح أو لاستخراج إستمارة الترشح.

**الفصل 7:** لا تقبل أي مطالب تتعلق بتعديل المعطيات التي سجلها المترشح عن طريق الموقع الإلكتروني للوزارة.

**الفصل 8:** يتم ترتيب المترشحين وفقا للمجموع الشخصي التقديري الذي تحصل عليه كل مترشح.

**الفصل 9:** تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 8 سابق الذكر وذلك حسب عدد الخطط المعروضة للتناظر قصد تقديم ملفاتهم مباشرة أو إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ مصحوبة بالوثائق التالية:

- (1) نسخة من استمارة الترشح،
- (2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- (3) مضمونا (02) ولادة لم يمضي على تاريخ تسلمهما أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- (4) سيرة ذاتية للمترشح ممضاة من قبله تتضمن صورة شمسية له حديثة العهد،
- (5) نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات الممنوحة من الجامعات الخاصة بشهادة معادلة لها،
- (6) نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد لسنوات الدراسة بالتعليم العالي:
  - بالنسبة لحاملي شهادة الدراسات التكنولوجية العليا: (كشف أعداد الخمس سداسيات)،
  - بالنسبة لحاملي شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها: (كشف الأعداد للسنة الأولى بنجاح وللسنة الثانية بنجاح)،
  - بالنسبة لحاملي شهادة فني سام مسلمة من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجية: (كشف الأعداد للسنة الأولى بنجاح وللسنة الثانية بنجاح وللسنة الثالثة بنجاح)،

- بالنسبة لحاملي شهادة تكوينية منظرية بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني: (كشوفات الأعداد للكفايات الأربعة المستهدفة: CC1, CC2, CC3, CC4) أو ( كشف الأعداد لمعدّل واحد لسنتين من التكوين)،

- بالنسبة للمتصلين على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني المسلمة من المعاهد الخاصة (كشف الأعداد للمعدّل العام لسنوات الدراسة بنجاح).

(7) نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،

(8) شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر منثلاثة(03) أشهر أو شهادة تثبت العمل المدني الفعلي بصفة عون متربّص أو مترسّم أو متعاقد بالإدارات العمومية (بالنسبة للمترشح الذي تجاوز 40 سنة في تاريخ غرة جانفي 2016)،

(9) شهادة طبية تثبت أنّ المترشح يتمتع بجميع مؤهلاته البدنيّة ومداركه العقليّة وأنّه قادر على ممارسةوظائف مهنيّة بالعلاقة مع الخطة المترشّح إليها بكامل أنحاء الجمهوريّة،

(10) بطاقة عدد 3 (الأصل) مستخرجة من سجّل السّوابق العدليّة لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ غلق قائمة الترشّحات أو وصل يثبت إيداع مطلب للحصول على هذه البطاقة، شريطة أن يستظهر بالأصل قبل إتمام إجراءات التعيين في مركز العمل.

كما يمكن عند الضرورة طلب وثائق أخرى شريطة أن يتم التنصيص على ذلك بمقرر فتح المناظرة.

**الفصل 10:** يتم تقييم ملفات المترشحين من قبل لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزيرة المالية طبقا لأحكام الفصل6 من الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 والمتعلق بضبط أحكام استثنائية للانتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان 2016، ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين عدّة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

**الفصل 11:** تضبط قوائم المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزيرة المالية وذلك بعد دراسة ملفات الترشّح من قبل لجنة المناظرة التي تم تعيينها للغرض.

كما تضبط قائماتوعدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي للقبول النهائي من قبل وزيرة المالية باقتراح من أعضاء لجنة المناظرة.

**الفصل 12:** تجرى المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين اختصاص تحليل كيميائي على مرحلتين:

### **1) المرحلة الأولى: تقييم الملفات**

يتم ترتيب المترشحين حسب الاختصاص والولاية تفاضليا وفقا للمقاييس المعتمدة في احتساب المجموع الشخصي التقديري للمترشح والمتعلقة بـ:

- سن المترشح،

- سنة التخرج الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للرتبة المعروضة للتناظر،

- معدّل سنوات الدراسة بالتعليم العالي،

- التميّز في شهادة البكالوريا،

كما يمكن لأعضاء اللجنة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية كل خطة.

### **2) المرحلة الثانية: اختبار شفاهي للقبول النهائي:**

يتم تحديد عدد المترشحين الذين يقع استدعائهم لإجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي بالرجوع إلى عدد الخطط المراد سد شغورها والذي يضمن معه توسيع مجال التنافس واختيار الأجدد والأكفأ من بين المترشحين ويتم ترتيبهم حسب الأولوية طبقاً للمجموع الشخصي التقديري لكل مترشح حسب المقاييس الواردة بالمرحلة الأولى للمناظرة.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في المجموع الشخصي التقديري فإن الأولوية تكون لأكبرهم سناً.

**الفصل 13:** تتم دعوة المترشحين حسب عدد الخطط المفتوحة للتناظر طبقاً لما ورد بالفصل السابق لإجراء الاختبار الشفاهي للقبول النهائي.

ويتمثل الاختبار في عرض شفاهي حول موضوع يسحب عن طريق القرعة من البرنامج الملحق بهذا المقرر يعكس مدى دراية المترشح بالمواضيع المتعلقة باختصاص التحليل الكيميائي تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم وجوباً العدد المسند إليه على اثنين.

**الفصل 14:** يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة بالفرنسية حسب اختيار المترشح.

يقع ضبط المدة المحددة للاختبار الشفاهي على النحو التالي:

الاختبار الشفاهي	المدة
التحضير	30 دقيقة
العرض	15 دقيقة
المناقشة	15 دقيقة

**الفصل 15:** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا هواتف جوال ولا أي مستند آخر مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 16:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى مقرر من وزيرة المالية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 17:** يمنح للاختبار الشفاهي عدداً مرقماً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل 18:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين وفقاً لمجموع النقاط المتحصل عليه والمكون من العدد المسند لتقييم ملف الترشيح (المجموع الشخصي التقديري) والعدد المسند في الاختبار الشفاهي، وتضبط صوارب كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	الضارب
----------------	--------

(1)	اختبار القبول الأولي: (المجموع الشخصي التقديري) تقييم ملف المترشح وفق المقاييس المضبوطة بالفصل 12
(2)	الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح لم يتحصل على مجموع نقاط في الاختبارين يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط فيالاختبارين تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 19:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح:

أ -القائمت الأصليةفي المترشحين الذين تم قبولهم بصفة نهائية.

ب - القائماتالتكميلية: يتم إعداد هذه القائمات في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمات الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمات الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 20:** تضبط بصفة نهائية القائمات الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتدابتقنيين اختصاص تحليل كيميائي والقائمات التكميليةمن قبل وزيرة المالية.

**الفصل 21:** تقومالإدارة بالتصريح بالقائمات الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم،

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمات الأصليةيتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للانتداب ويحذفون من قائمات المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمات الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمات التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمات.

وينتهي العمل بالقائمات التكميلية في أجل ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمات

الأصلية.

**الفصل 22:** تقوم الوزارة بنشر كامل مراحل إنجاز المناظرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

تونس في.....

وزيرة المالية